

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج
تصريح رقم (5511)

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج



SA7380000142608016660002

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج
تصريح رقم (5511)

مقدمة

هذه السياسة تقدم الإرشادات التي على الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق والسجلات الخاصة بالجمعية.

النطاق

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين (محرر) مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:
تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

- ١) يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية: حفظ دائم - حفظ لمدة ٤ سنوات - حفظ لمدة ١٠ سنوات.
- ٢) يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- ٣) يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- ٤) يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات المادية أو السحابية أو ما شابهها.
- ٥) يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- ٦) يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.



SA7380000142608016660002

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:



الملك عبدالعزيز آل سعود
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج
تصريح رقم (5511)

إتلاف الوثائق

- ١) يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- ٢) يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- ٣) بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- ٤) تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرًا رسميًا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن وثائق الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع العاملين والمنتسبين بنسخة منها.

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج خلال محضر اجتماعه رقم: (٢-٢٠٢٤م) وذلك يوم الاثنين بتاريخ: ١٤٤٥/٠٨/١٦ هـ الموافق: ٢٠٢٤/٢/٢٦م وأوصى المجلس بالعمل بها ونشرها في الموقع الإلكتروني.



SA7380000142608016660002